### الأحد 25 رجب عام 1427 هـ

الموافق 20 غشت سنة 2006 م



# السننة الثالثة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

# مراسم تنظبهة

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 -270 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98 -189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –271 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92 –296 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي في بشار
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –272 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92 –297 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي في تبسة
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –273 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92 –302 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي في معسكر
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –274 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97 –158 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي.
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 -275 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98 -222 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بسعيدة
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –276 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 2000 –197 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بالجلفة
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 -277 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 198 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بالمدية
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –278 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01 –275 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج
	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –279 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01 –276 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بالطارف
12	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –280 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01 –277 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بالوادي
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –281 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01 –278 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بخنشلة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 06 -282 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01 -279 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز

# فہرس (تابع)

# قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة التجارة

### وزارة النقل

### وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –270 مؤرِّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدَّل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 98 –189 المؤرِّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمَّن إنشاء جامعة بومرداس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 -279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعدالخاصة بتنظيمها وسيرها،

### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98–189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 30 -279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة بومرداس واختصاصاتها كما يأتي:

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
- كلية المحروقات والكيمياء،
  - كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية".

المائة 2: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

### عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –271 مؤرِّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدُّل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 92 –296 المؤرِّخ في 6 محرَّم عام 1413 الموافق 7 يوليوسنة 1992 والمتضمَّن إنشاء مركز جامعي في بشار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في بشار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 92-296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

" المادة الأولى: تنشأ ببشار، تحت تسمية "المركز الجامعي لبشار" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

الملدة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-29 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 55-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد التي يتكون منها المركز الجامعي ببشار واختصاصها، كما يأتي:

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
  - معهد الآداب واللغات،
  - معهد الهندسة المعمارية".

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 1413 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه كما يأتى :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لبشار بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
    - ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
    - ممثل الوزير المكلّف بالسكن".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

### عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 66 –272 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92 –297 المؤرّخ في 6 مصرم عام 1413 الموافق 7 يوليوسنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي في تبسة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعى في تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-792 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى: تنشأ بتبسة، تحت تسمية "المركز الجامعي لتبسة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

الملدّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 55-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتبسة واختصاصها كما يأتى:

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
  - معهد الآداب واللغات،
  - معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
    - معهد علوم الطبيعة والحياة".

الملاة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لتبسة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
    - ممثل الوزير المكلّف بالثقافة".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

# عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 –273 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92 –302 المؤرّخ في 6 مصرّم عام 1413 الموافق 7 يوليوسنة 1992 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي في معسكر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92–302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تنشأ بمعسكر، تحت تسمية "المركز الجامعي لمعسكر" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

الملدّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- " المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 25-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لمعسكر واختصاصها كما يأتى:
  - معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم سبر،
  - معهد العلوم القانونية والإدارية،
  - معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
    - معهد الآداب واللغات،
    - معهد علوم الطبيعة والحياة".

الملاقة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتى :

" المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لمعسكر بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
    - ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
    - ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة".

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم ------

مرسوم تنفيذي رقم 06 –274 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 97 –158 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بأم البواقى، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المتم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

" المادة الأولى: تنشأ بأم البواقي، تحت تسمية "المركز الجامعي لأم البواقي" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المورخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

الملاة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 50-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لأم البواقي واختصاصها كما يأتى:

- معهد العلوم التكنولوجية،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
  - معهد العلوم الدقيقة،
  - معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير،
  - معهد تسيير التقنيات الحضرية".

الملدّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بأم البواقي بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

# - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
  - ممثل الوزير المكلف بالمدينة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

# عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 –275 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 98 –222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بسعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى عن المعدل وتستمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98–222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تنشأ بسعيدة، تحت تسمية "المركز الجامعي لسعيدة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

الملدّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 8-222 المـؤرخ في 13 ربيع الأول عـام 1419 المـوافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 50-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لسعيدة واختصاصها كما يأتى:

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسبير،
  - معهد الآداب واللغات".

الملامة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لسعيدة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
    - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
    - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
      - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
      - ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –276 مؤرِّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 2000 –197 المؤرِّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بالجلفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعى بالجلفة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى عن المسادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 2000–197 المؤرخ في 23 ربيع المثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: تنشأ بالجلفة، تحت تسمية "المركز الجامعي للجلفة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 1420-197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 55-299 المورخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للجلفة واختصاصها كما يأتى:

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
  - معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
  - معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية".

الملاّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 197-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للجلفة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

### عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 –277 مؤرّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 198 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بالدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالمدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى عن تعدل وتتمم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000–198 المؤرخ في 23 ربيع الشاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: تنشأ بالمدية، تحت تسمية "المركز الجامعي للمدية" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم".

الملاقة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 1400–198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 50-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بالمدية واختصاصها كما يأتى:

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
  - معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير".

الملدّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 1900–198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المالدة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بالمدية بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم".

اللدّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

### عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 -278 مؤرِّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01 -275 المؤرِّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمين إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي ببرج بوعريريج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تعدل وتتمم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-275 المؤرخ في 30 جمادى الشانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" الملاة الأولى: تنشأ ببرج بوعريريج، تحت تسمية "المركز الجامعي لبرج بوعريريج" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدّد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي ببرج بوعريريج واختصاصها كما يأتى :

- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير".

الملامة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10–275 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي ببرج بوعريريج بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

لللدة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 –279 مؤرِّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01 –276 المؤرِّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بالطارف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعى بالطارف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تعدل وتتمم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01–276 المؤرخ في 30 جمادى الشانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تنشأ بالطارف، تحت تسمية المركز الجامعي للطارف" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستحلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 55–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدّد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بالطارف واختصاصها كما يأتى :

- معهد علوم الطبيعة والحياة،
  - معهد العلوم البيطرية،
  - معهد الآداب واللغات".

الملاقة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-276 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمنكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بالطارف بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالثقافة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

#### مبد العزين بلخادم ------

مرسوم تنفيذي رقم 06 –280 مؤرَّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدَّل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 01 –277 المؤرَّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمَّن إحداث مركز جامعي بالوادي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعى بالوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسبره،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى عن المعدد الأولى من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-277 المؤرخ في 30 جمادى الشانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: تنشأ بالوادي، تحت تسمية "المركز الجامعي للوادي" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدّ عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بالوادي واختصاصها كما يأتي:

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
  - معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
  - معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،
    - معهد العلوم والتكنولوجيا".

الملامة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بالوادي بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المائة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

# عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 -281 مؤرِّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 01 -278 المؤرَّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمَّن إحداث مركز جامعي بخنشلة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعى بخنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تعدل وتتم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-278 المؤرخ في 30 جمادى الشانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: تنشأ بخنشلة، تحت تسمية "المركز الجامعي لخنشلة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدّد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بخنشلة واختصاصها كما يأتى:

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
  - معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسمير،
  - معهد العلوم والتكنولوجيا،
  - معهد علوم الطبيعة والحياة".

المسادة 2 : تسعدل المسادة 2 من المسرسوم التنفيذي رقم 01-278 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بخنشلة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

# - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة".

المادة 3 : ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

# عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 –282 مؤرخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01 –279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تعدل وتستم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الشانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تنشأ بسوق أهراس، تحت تسمية "المركز الجامعي لسوق أهراس" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم المتنفيذي رقم 55–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدّد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي بسوق أهراس واختصاصها كما يأتى:

- معهد العلوم القانونية والإدارية،
  - معهد العلوم والتكنولوجيا،
    - معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير،
  - معهد علوم الطبيعة والحياة".

الملدة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 المسوافية 18 سبتمبر سنة 2001 والمنكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لسوق أهراس بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

المائة 3: يخشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

# عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 –283 مؤرَّخ في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006، يعدل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 01 –280 المؤرَّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمَّن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بخميس مليانة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

### يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: تعدل وتتمم المسادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الشانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تنشأ بخميس مليانة، تحت تسمية "المركز الجامعي لخميس مليانة" مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

يحدّد عدد المعاهد التي يتكوّن منها المركز الجامعي لخميس مليانة واختصاصها كما يأتى:

- معهد علوم الطبيعة والأرض،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير،
  - معهد العلوم والتكنولوجيا،
  - معهد العلوم القانونية والإدارية".

الملاقة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بخميس مليانة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
  - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1427 الموافق 16 غشت سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يتنايس سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 والموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

### يقرر مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

الملدة 2: يملأ التصريح باستيراد المنتوجات، المسمى نموذج (ت.إ.م) المستورد المعني. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا التصريح على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وبالمنتوج المستورد.

يرفق نموذج (ت.إ.م) بالملحق الأول لهذا القرار.

المادة 3: يحرر محضر مراقبة مطابقة المنتوجات، المسمى نموذج (م.م.م.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على مجموع المعلومات الخاصة بأعوان محرري المحضر والمستورد المعني وكذلك عملية المعاينة التي أجريت على المنتوج.

يرفق نموذج (م.م.م.م) بالملحق الثاني لهذا القرار.

الملدة 4: يحرر رخصة دخول المنتوج، المسماة نموذج (ر.د.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذه الرخصة على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وكذلك مختلف عمليات الرقابة المنحذة.

يرفق نموذج (ر.د.م) بالملحق الثالث لهذا القرار.

المسلمة 5: يحرر مقرر رفض دخول المنتوج، المسمى نموذج (م.ر.د.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المقرر على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد ومختلف عمليات الرقابة المنجزة وكذلك أسباب الرفض.

يرفق نموذج (م.ر.د.م) بالملحق الرابع لهذا القرار.

الملدة 6: يحرر الطعن المتعلق بمقرر رفض دخول المنتوج، المسمى نموذج (ط.م.ر.د.م)، المستورد المعني. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الطعن على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد وأسباب رفض دخول المنتوج وكذلك أسباب الطعن.

يرفق نموذج (ط.م.ر.د.م) بالملحق الخامس لهذا القرار.

الملدة 7: يحرر إلغاء مقرر رفض دخول المنتوج، المسمى نموذج (إ.م.ر د.م)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الإلغاء على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد وللنتوج المستورد وكذلك أسباب إلغاء رفض دخول المنتوج.

يرفق نموذج (إ.م.ر.د.م) بالملحق السادس لهذا القرار.

الملدة 8: يحرر الطعن المتعلق بتوجيه المنتوج غير المطابق، المسمى (ط.ت.م.غ.م)، المستورد المعني. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا الطعن على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتوج المستورد وأسباب رفض الدخول وكذلك التوجيه المحتمل للمنتوج.

يرفق نموذج (ط.ت.م.غ.م) بالملحق السابع لهذا القرار.

الملدة 9: يحرر محضر سماع، المسمى نموذج (م.س)، أعوان الرقابة. تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المحضر على مجموع المعلومات التي صرح بها المستورد لأعوان محررى المحضر.

يرفق نموذج (م.س) بالملحق الثامن لهذا القرار.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 14 مايو سنة 2006.

الهاشمي جعبوب

# الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

زائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الج
	وزارة التجارة
نموذج (ت.إ.م)	مديرية التجارة لولاية
	مفتشية الحدود
بح باستيراد المنتوج	تمن
./. المؤرخ/	
ؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)	(المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 الم
المستورد (1):	1/ اللقب و الاسم أو اسم شركة المتعامل.
رقم وتاریخ س ت :	2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.
العنوان (2):	3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.
تعيين المنتوج (3):	4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.
معروض في (4):متكون من (5):	5/ بيّن عدد الطرود.
الكمية (6):رقم التعريفة (7):	6/ الكمية بالأطنان.
فاتورة الشراء (8) :القيمة (9) :	7/ التعريفة الجمركية بـ8 أرقام.
الصانع (10) :	8/ بيّن الرقم والتاريخ.
مكان المصدر (11) :	9/ القيمة بالدينار الجزائري.
رقم الحصة (12) :	10/اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج.
إشهاد المنتوج (13) :	11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان
المراقبات التي تعرض لها المنتوج:	التصنيع.
	12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.
مرجع النقل (14) :	13/ مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج.
وثائق النقل (15) :	14/ مرجع وسائل النقل.
الانطلاق (16) :	15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج.
العبور (16):الوصول (16):	16/ بيّن المكان و التاريخ.
التاريخ إشعار بالاستلام لمفتشية الحدود	تأشيرة وختم المستورد

# الملحق الثاني الجمهورية الجمهورية الشعبية

	وزارة التجارة
سنموذج (م.م.م.م)	مديرية التجارة لولاية
	مفتشية العدود
مراقبة مطابقة المنتوج	محضن
/ المؤرخ/	مقن
لمؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)	(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 ا
تبعا للتصريح باستيراد المنتوج (ت.إ.م) رقم المؤرخ في المقدم من طرف (1): سنة و في على سا و دقائق، نحن الممضون أسفله (2):	1/ اللقب والاسم أو اسم شركة وعنوان المستورد.
	2/لقب واسم و رتب الموظفين المكلفين بالمراقبة.
	3/ الاسم أو اسم الشركة و عنوان الممون.
التابعون لمفتشية الحدود لمراقبة الجودة و قمع الغش	4/ طبيعة و تسمية المنتوج.
	5/ الرقم الموافق للتعريفة الجمركية (8 أرقام).
قمنا بمراقبة المنتوج المستورد و التي تفاصيلها هي كما يأتي :	6/ كميات بالأطنان للمنتوج المستورد.
فاتورة رقم مؤرخة، مسلمة من طرف (3):	7/ كيفية العرض.
المنتوج (4) :	
التعريفة الجمركية (5):كميته (6):	8/ رقم أو أرقام الحصص.
معروض ب (7) :	9/ عدد الطرود.
رقم الحصة (8) : متكون من (9) :	10/ تعيين المؤسسة التي أصدرت شهادة المطابقة وعنوانها.
شهادة المطابقة رقم: المؤرخة: مسلمة من طرف (10):	11/ مكان الحيازة ومراقبة المنتوج.
المحتجزة ب (11):	

تاريخ وختم و إمضاء أعوان الرقابة

تاريخ وختم و تأشيرة المستورد أو ممثله الشرعي ( في حالة الرفض، يدون ذلك في المحضر)

# الملحق الثالث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية			
	وزارة التجارة		
نموذج (ر.د.م)	مديرية التجارة لولاية		
(1.50) 6.55	مفتشية الحدود		
صة دخول المنتوج	خ		
//خ. المؤدخ			
ورخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)	(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 467 الم		
المستورد (1) :	1/ اللقب و الاسم واسم شركة المتعامل.		
رقموتاريخ س ت :	2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.		
العنوان (2):	3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.		
تعيين المنتوج (3) :	4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.		
معروض في (4):متكون من (5):	5/ بيّن عدد الطرود.		
الكمية (6):رقم التعريفة (7):	6/ الكمية بالأطنان.		
فاتورة الشراء (8) :القيمة (9) :	7/ التعريفة الجمركية ( 8 أرقام).		
الصانع (10) :	8/ بيّن الرقم والتاريخ.		
مكان المصدر (11) :	9/ القيمة بالدينار الجزائري.		
رقم الحصة (12) :	10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج.		
رقم وتاريخ ت.إ.م (13) :			
رقم وتاریخ م.م.م (14) :	التصنيع.		
المراقبات المنجزة:	12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة		
	بشفرة المنتوج.		
	13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج.		
نتائج المراقبات :	14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة		
	المنتوج.		
المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك.			
تاريخ وتأشيرة وختم			
رئيس مفتشية الحدود			

# الملحق الرابع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

	وزارة التجارة
نموذج (م.ر.د.م)	مديرية التجارة لولاية
((-25.1) 6-5-	مفتشية العدود
للنتوج للنتوج	مقرر رفض
ئىخ/	
في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)	
تورد (1):	1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل. المسن
وتاريخ س ت:	2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم
وان (2) :	3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج. العنو
بن المنتوج (3):	4/ بين كيفية عرض المنتوج.
وض في (4): متكون من (5):	
ية (6):رقم التعريفة (7):	
رة الشراء (8) :القيمة (9) :	
انع (10) :	
ن المصدر (11):	
الحصة (12) :	
وتاريخ ت.إ.م (13) :	
وتاریخ م.م.م.م (14) :	*11
قبات المنجزة:	
	بشفرة المنتوج.
	13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج
ج المراقبات :	14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج. نتائر
ر إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتوج المعني.	أظهرت المراقبة المنجزة على المنتوج عدم المطابقة المشار
تاريخ وتأشيرة وختم	تاريخ وتأشيرة وختم المستورد
رئيس مفتشية الحدود	أو ممثله المؤهل قانونا
	(للإشعار بالاستلام)

# الملحق الخامس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

	وزارة التجارة
سنموذج (ط.م.م.ر.د.م)	مديرية التجارة لولاية
(100)(10)	مفتشية الحدود
بمقرر رفض دغول المنتوج	طعن متعلق
المؤرخ/	
لمؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)	(المادة 11 من المرسوم التنفيذ <i>ي</i> رقم 05 – 467 ا
المستورد (1):	1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل.
رقم وتاريخ س ت:	2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.
العنوان (2):	3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.
تعيين المنتوج (3) :	4/ بين كيفية عرض المنتوج.
معروض في (4):متكون من (5):	5/ بيّن عدد الطرود.
الكمية (6):رقم التعريفة (7):	6/ الكمية بالأطنان.
فاتورة الشراء (8) :القيمة (9) :	7/ التعريفة الجمركية ( 8 أرقام).
الصانع (10) :	8/ بيّن الرقم والتاريخ.
مكان المصدر (11) :	9/ القيمة بالدينار الجزائري.
رقم الحصة (12) :	10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج.
مقرر رفض دخول المنتوج م.ر.د.م (13):	11/ بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان
سبب رفض الدخول :	التصنيع.
سبب الطعن (14) :	12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.
	13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج.
رأي رئيس المفتشية :	14/ الأسباب أو أية مبررات أخرى متعلقة
تاريخ وتأشيرة وختم	بالطعن. تاريخ وتأشيرة وختم المستورد
رئيس مفتشية الحدود	

تاريخ وتأشيرة وختم المديرية الولائية للتجارة (للإشعار بالاستلام)

# الملحق السادس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الج
	وزارة التجارة
٠٠٠ نموذج (إ.م.ر.د.م)	مديرية التجارة لولاية
() () ()	مفتشية الحدود
نرر رفض دغول المنتوج	إلغاء مة
/ المؤرخ/	مقن
لمؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)	(المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 ا
المستورد (1) :	1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المتعامل.
رقم وتاريخ س ت :	2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.
العنوان (2):	3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.
تعيين المنتوج (3):	4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.
معروض في (4):متكون من (5):	5/ بيّن عدد الطرود.
الكمية (6):رقم التعريفة (7):	6/ الكمية بالأطنان.
فاتورة الشراء (8) :القيمة (9) :	7/ التعريفة الجمركية ( 8 أرقام).
الصانع (10) :	8/ بيّن الرقم والتاريخ.
مكان المصدر (11) :	9/ القيمة بالدينار الجزائري.
رقم الحصـة (12) :	10/ اللقب والاسم أو اسم شركة المنتج.
رقم وتاريخ ت إ م (13) :	11/ بسين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان
رقم وتاريخ م.م.م (14) :	التصنيع.
رقم وتاريخ م.ر.د.م (15):	12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.
	13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتوج.
	14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتوج.
	15/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج
تاريخ وتأشيرة وختم	تاريخ وإمضاء وختم المستورد
رئيس مفتشية الحدود	(للإشعار بالاستلام)

# الملحق السابع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

	وزارة التجارة
···· نمونج (ط.ت.م.غ.م)	مديرية التجارة لولاية
(۲.۵.۶٫۵)	مفتشية العدود
توجيه المنتوج غير المطابق	طعن حول
/ المؤرخ/	مقم
المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)	
، إتلاف أن إعادة تصدير	
المستورد (1):	1/ اللقب والاسم واسم شركة المتعامل.
رقم وتاريخ س ت:	2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.
العنوان (2):	3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.
تعيين المنتوج (3) :	4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.
معروض في (4):متكون من (5):	5/ بيّن عدد الطرود.
الكمية (6):رقم التعريفة (7):	6/ الكمية بالأطنان.
فاتورة الشراء (8) :القيمة (9) :	7/ التعريفة الجمركية ب $8$ أرقام.
الصانع (10) :	8/ بيّن الرقم والتاريخ.
مكان المصدر (11) :	9/ القيمة بالدينار الجزائري.
رقم الحصة (12) :	10/ اللّقب والاسم أو اسم شركة المنتج.
مقرر رفض دخول المنتوج م.ر .د.م (13) :	11/ بين البلد الأصلي للمنتوج أو مكان
سبب رفض دخول المنتوج:	التصنيع.
	12/ علامة التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.
الوجهة المحتملة (14) :	13/ رقم وتاريخ مقرر رفض دخول المنتوج.
	14/ كل العمليات المحتملة لإعادة مطابقة المنتوج أو تغيير الاتجاه أو الإتلاف أو إعادة التصدير.

تاريخ وتأشيرة وختم المديرية الجهوية للتجارة (للإشعار بالاستلام)

# الملحق الثامن الجمهورية الشعبية

	-, -=004,
	وزارة التجارة
نموذج (م.س)	مديرية التجارة لولاية
	مفتشية الحدود
محضر سماع	
/ المؤرخ//	. مقر
المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)	(المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467
تبعا للطعن رقمالمؤرخالقدم من طرف (1):	1/ اللقب والاسم أو اسم شركة المستورد.
سنة و على سا و	2/ لقب واسم ورتبة الأعوان المكلفين بالمراقبة.
التابعون لمديرية التجارة لولاية	

### وزارة النقل

قىرار مورخ في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006، يحدد مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 414 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلّق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدنى،

### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تـطبيقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 40 - 414 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1425

الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات بطاقة المتدرب الخاصة بمستخدمي الطيران المدني.

المادة 2: تخص بطاقة المتدرب، موضوع هذا القرار، المستخدمين الملاحين المهنيين والخواص التابعين للطيران المدنى.

الملدة 3: تصنع بطاقة المتدرب من ورق مقوى من لون أبيض.

وتحتوي على صورة صاحب البطاقة وعنوانه الشخصي والمعلومات المتعلقة بحالته المدنية وكذا رقم بطاقته وتاريخ إصدارها ومدة صلاحيتها.

يلحق نموذج بطاقة المتدرب بهذا القرار.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006.

محمد مغلاوى

### الملحق ANNEXE

### نموذج بطاقة المتدرب

MODELE-TYPE DE LA CARTE DE STAGIAIRE

الشعبية	اطعة	الديمقن	المزائرية	الجمهورية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

#### وزارة النقل

MINISTERE DES TRANSPORTS

### مديرية الطيران المدنى والأرصاد الجوية

DIRECTION DE L'AVIATION CIVILE ET DE LA METEOROLOGIE

بطاقه مندرب			
CARTE DE STAGIAIRE			

N°..... رقم

الفتم – الإمضاء

### ملاحظات OBSERVATIONS

لا يمكن لأحد أن يقوم بالتدريب في الجو إن لم يكن حائزا على رخصة طيار أو متوفرا على بطاقة متدرب.

لا يمكن الملاح أثناء التدريب أن يقوم برحلة بمفرده من اختصاصه على متن طائرة إلا بترخيص وتحت رقابة معلم مؤهل.

يجب على المتدرب أن يجدد شهادة اللياقة البدنية المتعلقة برخصة طيار التي يرغب في الحصول عليها في الأجل المحدد لتجديدها

Nul ne peut entreprendre d'entrainement en vol s'il n'est déjà titulaire d'une licence ou détenteur d'une carte de stagiaire.

Un navigant à l'entraînement ne peut effectuer un vol, seul de sa spécialité à bord, qu'avec l'autorisation et sous contrôle d'un instructeur qualifié.

Le stagiaire devra faire renouveler le certificat d'aptitude physique afférent à sa licence qu'il désire obtenir dans le délai fixé pour le renouvellement de ladite licence.

صالحة إلى

CACHET-SIGNATURE	VALABLE JUSQU'AU
<b>هاتفي لاسلكي</b> QUALIFICATION DE	
	شهادة رقم :صادرة بتاريخ :
Langues:	اللغات :

#### إمضاء صاحب البطاقة

Signature du Titulaire

#### الصورة

**PHOTOGRAPHIE** 

NOM :	اللقب :ا
PRENOMS :	الاسم :
NE LE :	تاريخ الميلاد :
ADRESSE :	العنوان :
DELIVRANCE :	الإصدان:

### مدير الطيران المدنى والأرصاد الجوية

LE DIRECTEUR DE L'AVIATION CIVILE ET DE LA METEOROLOGIE

# وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاريً مشترك مؤرَّخ في 21 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 17 يونيو سنة 2006، يتضمَّن تعيين ضباط مرسمين منتمين للسلك التقني في إدارة الغابات بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 21 إلى 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادتان 62 مكرّر و 66 منه،

و بمقتضى القانون رقم 01 – 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 131 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 255 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق عل الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 – 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

### يقرران ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 62 مكرر و 66 من القانون رقم 84 – 12 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية، الضباط المرسمون المنتمون للسلك التقنى في إدارة الغابات الملحقة أسماؤهم بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 17 بونبو سنة 2006.

وزير العدل، وزير الفلاحة حافظ الأختام والتنمية الريفية

الطيب بلعين السعيد بركات

#### الملحيق

### القائمة الاسمية للضباط المرسمين المنتمين للسلك التقني في إدارة الغابات المعينين بصفة ضباط للشرطة القضائية

كمامين عبد القادر	سعدي ناصر	وادفل محمد
بن عالية مصطفى	تنخي إسماعيل	بوكرش محمد
بدریات رضا	عسول الخير	بلعيد محمد
لعشاشي محمد	مسعودي محمد	دحموش أحمد
بن سویح عمر	شعيب ترزي	حميد رزقي
بن طاهر خالد	لوديني إبراهيم	إقني إيدير
بهلول توفيق	بوشاقور إبراهيم	سايح رشيد
عقون عبد الكريم	سادات غنية	سي علي السيد
بلخيري حياة	ولد محمد فريد	قريشي كمال

27	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 52		25 رجب عام 1427 هـ 20 غشت سنة 2006 م
	<b>.</b>	1	<u>.                                    </u>
	عدة بن دية	نور الدين علي	موستير <i>ي</i> بشير ·
	مومنين عبد القادر	جلولي عبد القادر	وزیر رابح
	خنفار بشیر	بطير عبد القادر	بوطوب سيد <i>ي</i> محمد
	رمیل بشیر	بوقداح مسعود	عشوب نور الدین ا
	زبير <i>ي</i> جمال ت	بوراوي صباح	عبابسة حمو
	بوعوينة عمار	غميراد عبد الكريم	زيزة جماعي
	شایب سعدون	لكحل ميلود	حميدي مسعود
	عیساني رشید	قادري عز الدين	هواري أحمد
	عبدلي امحمد	مهجان رابح	زائیر محمد
	بحري بشير	خشاملي لعربي	لعراجي محمد
	شرفي حسين	درید <i>ي ش</i> ریفة	مقشوش بشیر ت
	لمراوي محمد کا	مرعي محمد	رقیق محمد
	حجو کمال	بوشامة كمال	عتوم محمد
ب	بن حمادة محمد الطي	بوسحابة عبد السلام	بن زيان الطاهر ·
	بلحسن زين الدين	براهیمي شریف	جوغي علي
	جمال محمد	لاوتي فريد	حمزاوي أحمد
	ولد قاسم أحمد	حجاج حسین	بوعزة بشير
	بزة ميلود · · : : : :	شطيبي مراد	بولفراد عبد القادر
	زيغ شوقي آ : قاد . >	بوجادي أحمد	سكندراوي محمد قدرى محمد أورمضان
	آیت منقلات کریم	جهال إبراهيم	•
	بودرعة خاليدة	سايغي محمد خير الدين	هندل رشید مراد محمد أمقران
	دبابنية حركاتي قروج جديد	مصباحي بوزيد ضيف على	
	-	•	شيخا <i>وي</i> عبد الرحمن عاشور خضرة
	عماري الطيب	زرقان رشید الدائید	
	بن دوينة نعيمي بكارة بختة	سالم أحمد مختاش فوز <i>ی</i>	عشير عبد الكريم دلال الطاهر
	بحاره بحث میلودی فضیلة	محدس هور <i>ي</i> کودر نوری <i>ن</i>	
	مينود <i>ي قصين</i> ه قرميت كمال	حودر <i>دوریں</i> توافق نریمان	نكاك إبراهيم
			قرينياعي علي أنقاني عدد
	بوعفير الهاشم <i>ي</i> دكال فروجة	عياشي عبد الحميد	أوقازي جديد
		درية علي لخريف محمد	ربحي محمد بن عبد الوهاب مصطفى
	حدوشي نورة كمال بشير	تحریف محمد عامر موس <i>ی</i>	بعداش عثمان
		•	
	ديب عبد العالي بوسواليم مراد	شطة حسين لطوى عطية	عریش مختار
	,	•	رحال لزهر قصاص حمال
	شليغم عبد العزيز	لدغم شيكوش عبد اللطيف	قصاص جمال
	قاسب بوعلام	وناس بوبكر	نعمان علي
	بعزيز سيد أحمد	رابية عبد الرحمن	عمري عامر

عب 25 مب عام 1427 هـ 25 مين 2006 م 2006 م	السّميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 52	28 الجريدة ا
ي يوسف	عشور عبد القادر بله	حمادوش إبراهيم
ون مبارك	باطل جمال لعي	جوادي محمد الصالح
بسي عبد العزيز	خالدي محمد غر	جرديني الهوار <i>ي</i>
ِ ب <i>ن</i> در بال	بوزيان عبد الكريم حد	سبتي زين
تى نور الدين	زایر مصطفی بخ	بوشطيلة زبير
" اح محمد		يطو عبد القادر
- شاوي عبد القادر	دمیم زکریا	موزاوي عبد المؤمن
ى قاسم ى قاسم	قاسمي عبد القادر	بوبطرة رضوان
ي سنوسي	شهبي آبوبكر	معاشي سعيد
عمار میلود	ر اوي جمال .	حمرون عبد الحميد
	مراير رمصان	بوكارة رتيبة
علي محمد	\3-5; <del>\4</del>	بن حدود عمار
ز عبد القادر	<u> </u>	معصم لوردي
ار إبراهيم	عدوي سعيد قط	برقي عبد القادر